

وسائل الشيعة

[270] عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ: (سواء العاكف فيه والباد) (1). [17723] 8 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: وليس ينبغي لاهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها. 33 - باب اشتراط طواف الرجل بالختان، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفص [17724] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الاغلف لا يطوف بالبیت، ولا بأس أن تطوف المرأة. [17725] 2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج، أيج أم يختن ؟ قال: لا يحج حتى يختن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان مثله (2). (1) الحج 22: 25، 8 - مسائل علي بن جعفر: 143 / 168. الباب 33 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 5: 126 / 413، 2 - الكافي 4: 281 / 1. (1) التهذيب 5: 469 / 1646. (2) التهذيب 5: 125 / 412. (*)
